

العروة الوثقى

(346) الاعادة . [2190] السابعة والخمسون : إذا توضأ وصلى ثم علم أنه إما ترك جزءاً من وضوئه أو ركناً في صلاته فالأحوط إعادة الوضوء ثم الصلاة ، ولكن لا يبعد جريان قاعدة الشك بعد الفراغ في الوضوء لأنها لا تجري في الصلاة حتى يحصل التعارض ، وذلك للعلم ببطلان الصلاة على كل حال. [2191] الثامنة والخمسون : لو كان مشغولاً بالتشهد أو بعد الفراغ منه وشك في أنه صلى ركعتين وأن التشهد في محله أو ثلاث ركعات وأنه في غير محله يجري حكم الشك بين الاثنتين والثلاث ، وليس عليه سجدة السهو لزيادة التشهد لأنها غير معلومة ، وإن كان الأحوط (1104) الإتيان بها أيضاً بعد صلاة الاحتياط. [2192] التاسعة والخمسون : لو شك في شيء وقد دخل في غيره الذي وقع في غير محله كما لو شك في السجدة من الركعة الأولى أو الثالثة ودخل في التشهد ، أو شك في السجدة من الركعة الثانية وقد قام قبل أن يتشهد فالظاهر البناء على الإتيان (1105) وإن الغير أعم من الذي وقع في محله أو كان زيادة في غير المحل ، ولكن الأحوط مع ذلك إعادة الصلاة أيضاً. [2193] الستون : لو بقي من الوقت أربع ركعات للعصر وعليه صلاة الاحتياط من جهة الشك في الظهر فلا إشكال في مزاحمتها للعصر ما دام يبقى لها من الوقت ركعة ، بل وكذا لو كان عليه قضاء السجدة أو التشهد (1106) ، وأما لو كان عليه سجدة السهو فهل يكون كذلك أو لا ؟ وجهان من أنهما من _____ = أو لبطلان الصلاة. (1104) (وإن كان الأحوط) : لا يترك إذا كان الشك في الاثنا للعلم بزيادة ما أتى به أو نقصان ما بقي منه. (1105) (فالظاهر البناء على الإتيان) : بل الظاهر عدمه. (1106) (وكذا لو كان قضاء السجدة أو التشهد) : تقدم عدم وجوب قضاء التشهد وأما قضاء السجدة وكذا سجود السهو فالظاهر تقدم العصر عليها.